قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠

فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والأئتمان ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى إلى الدولة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

أولا — البنك المركزى المصرى

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " البنك المركزى المصرى " ، تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ — تؤول إلى البنك المركزى ، فى تاريخ العمل بهذا القانون ، الأصول والخصوم الآتى بيانها ويحل البنك المركزى محل البنك الأهلى المصرى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بهذه الأصول والخصوم :

(أولا) أصول وخصوم قسم الإصدار بالبنك الأهلى المصرى .

(ثانيا) خصوم قسم العمليات المصرفية بالبنك الأهلى المصرى المتعلقة بحسابات الحكومة وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد وحسابات المنظمات الدولية النقدية والائتمانية وودائع البنوك وحسابات المقاصة واتفاقات الدفع الدائنة وكذلك نصف رأس المال والاحتياطيات غير الخصيصية بما فى ذلك الاحتياطى القانونى والخاص ، وأصول تقابل هذه الخصوم من الذهب ومن العملات الأجنبية فيما يزيد على احتياجات البنك الأهلى المصرى القائمة وقت العمل بهذا القانون والقروض الممنوحة للبنوك والقروض الممنوحة بضمان الحكومة وحسابات المقاصة واتفاقات الدفع المدينة والصكوك الأجنبية .

ويسوى ما قد ينشأ من فرق بين الأصول والخصوم سالفة الذكر إما بالإضافة إلى حساب البنك الأهلى المصرى لدى البنك المركزى أو بأن يؤدى البنك الأهلى المصرى إلى البنك المركزى أوراقا حكومية أو أوراقا مضمونة من الحكومة .

وتتخذ القيمة الدفترية أساسا لتقويم الأصول المشار إليها .

(ثالثا) التزامات البنك الأهلى المصرى العرضية الخاصة بعمليات الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى والقيود المقابلة لهذه الالتزامات .

مادة ٣ — تعد للبنك المركزى ميزانية افتتاحية تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية تبين فيها الأصول والخصوم المنصوص عليها فى المادة الثانية وذلك فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة البنك المركزى من محافظ يرأس المجلس ، ونائب محافظ ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يجاوز خمسة .

ويعين أعضاء مجلس الإدارة وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — مجلس إدارة البنك هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة التى ينتهجها وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بأحكام هذا القانون . وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعملياته وبالشئون المالية والإدارية ونظام موظفى البنك وأن يضع النظم الأخرى التى يراها كفيلة بتحقيق الأغراض المنصوص عليها فى القانون المذكور .

مادة ٦ — يتولى البنك المركزى مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى وعمليات الائتمان مع البنوك طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغير الهيئات المذكورة .

ويجوز لوزير الاقتصاد أن يرخص لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة فى التعامل مع البنوك الأخرى .

مادة ٧ — للبنك المركزى حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك ويحصل هـذا الاطلاع فى مقر كل منها ، ويقوم به مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزى لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد ، ويبلغ البنك المركزى نتائج التفتيش وتوصياته فى شأنها إلى وزير الاقتصاد .

مادة ٨ — تعتبر أموال البنك أموالا خاصة

مادة ٩ — يتبع البنك أساليب الإدارة وفقا لما يجرى عليه العمل فى المنشئات المصرفية العادية دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المعمول بها فى مصالح الحكومة والمؤسسات العامة .

مادة ١٠ — تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ١١ — يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا إلى مراقبين يعينهما ويحدد أتعابهما وزير الاقتصاد على أن يمثل أحدهما ديوان المحاسبة بناء على ترشيح من رئيس الديوان .

وتقوم هذه المراجعة مقام مراقبة ديوان المحاسبة .

مادة ١٢ :

(١) يعد البنك المركزى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

(ا) حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشئات المصرفية .

(ب) ميزانية للبنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشئات المصرفية موقعا عليها من محافظ البنك ومراقبى الحسابات .

(ج) تقريرا عن مركز البنك المالى وأعماله خلال السنة المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع النقدية والمصرفية بالإقليم المصرى من الجمهورية .

(٢) يقدم حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير خلال المدة المشار إليها إلى وزير الاقتصاد وإلى المجلس المركزى للنقد والائتمان .

مادة ١٣ — يبقى لمن يلحق بالعمل فى البنك المركزى من موظفى البنك الأهلى المصرى وعماله كافة الحقوق والمزايا المقررة لهم وفقا للأنظمة المطبقة عليهم بالبنك الأهلى المصرى فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعتبر خدمتهم فى البنك المركزى امتدادا لخدمتهم السابقة فى البنك الأهلى المصرى .

وينقل الى حساب خاص لدى البنك المركزى المبالغ المعادلة لالتزام البنك الأهلى المصرى بالنسبة لهؤلاء الموظفين والعمال ، كما تحول اليه وثائق التأمين المعقودة فى شأنهم .

مادة ١٤ — يصدر من رئيس الجمهورية قرار بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى .

ثانيا — البنك الأهلى المصرى

مادة ١٥ — يزاول البنك الأهلى المصرى دون أى قيد جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط والحدود ذاتها التى تخضع لها البنوك التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

ويعتبر البنك المذكور مسجلا لدى البنك المركزى فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون سالف الذكر ، وعليه تقديم البيانات والمستندات المطلوبة .

مادة ١٦ — تعد للبنك الأهلى المصرى ميزانية افتتاحية تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية وتشمل الأصول والخصوم فى تاريخ العمل بهذا القانون بعد استبعاد ما يؤول منها الى البنك المركزى طبقا للمادة الثانية .

مادة ١٧ — مجلس ادارة البنك هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة التى ينتهجها . وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية ونظام موظفى البنك وأن يضع النظم الأخرى اللازمة لأعمال البنك .

مادة ١٨ — تعتبر أموال البنك أموالا خاصة .

مادة ١٩ — يتبع البنك أساليب الإدارة وفقا لما يجرى عليه العمل فى المنشئات المصرفية العادية دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المعمول بها فى مصالح الحكومة والمؤسسات العامة .

مادة ٢٠ — تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٢١ — يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا الى مراقبين يعينهما ويحدد أتعابهما وزير الاقتصاد على أن يمثل أحدهما ديوان المحاسبة بناء على ترشيح من رئيس الديوان .

وتقوم هذه المراجعة مكان مراقبة ديوان المحاسبة .

مادة ٢٢ — يصدر رئيس الجمهورية قرارا بالنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى .

ثالثا ـ أحكام انتقالية وختامية

مادة ٢٣ ـ يظل لأوراق النقد المتداولة التى أصدرها البنك الأهلى المصرى قبل العمل بأحكام هذا القانون قوة إبراء غير محدودة .

مادة ٢٤ ـ يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام

مادة ٢٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ٨٥ تاريخ ١٩٤٩/٥/٢١ المتضمن نظام ضريبة الدخل فى الاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ تاريخ ١٩٤٩/٥/٢١ المتضمن نظام ضريبة الدخل وتعديلاته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تضاف إلى المادة ١٤ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه الفقرة التالية :

"ويضاف إلى الرصيد المترتب لوزارة الخزانة فائدة سنوية مقدارها ٦٪ وذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء المدة القصوى المحددة لتقديم البيان حتى تاريخ استحقاق الضريبة .

يطبق على الفوائد المضافة سائر الأحكام المتعلقة بالتكليف القطعى ... هذا التعديل اعتبارا من تكاليف عام ١٩٦٠"

مادة ٢ ـ يستبدل بنص المادة ٣٢ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص التالى :

"مادة ٣٢ ـ حال انقضاء المهل المنصوص عليها فى المادة السابقة تعرض جميع التكاليف الموقتة مرفقة بالمستندات اللازمة وبالاعتراضات فى حال وجودها ـ على لجنة فرض الضريبة التى تؤلف فى مركز كل محافظة كما يلى :

(١) مدير أو رئيس المالية أو من ينوب عنه فى حال غيابه رئيسا .

(٢) رئيس ضريبة الدخل أو موظف آخر يندبه وزير الخزانة عضوا .

(٣) موظف تندبه وزارة الاقتصاد الوطنى من الدوائر الاقتصادية عضوا .

(٤) خبير يختاره وزير الخزانة من قائمة تتضمن أسماء خمسة خبراء تنظمها كل سنة غرفتا التجارة والصناعة أو احداهما فى حال عدم وجود الأخرى أو مجلس إدارة المحافظة فى الأماكن التى لا يوجد فيها غرف تجارية أو صناعية ... ... عضوا

ويجوز تعدد لجان الفرض فى مركز كل محافظة بقرار من وزير الخزانة على أن يرأس كلا منها أعلى الموظفين الذين يلون مدير أو رئيس المالية بالتتابع ، وفى هذه الحال توزع الاختصاصات بين اللجان من قبل مدير أو رئيس المالية .

تجتمع لجنة فرض الضريبة بناء على دعوة من رئيسها ولا تصح قراراتها إلا بحضور الرئيس أو من يقوم مقامه واثنين من أعضائها أحدهما العضو الخبير .

تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس".

مادة ٣ ـ تلغى المادة ٣٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ويستعاض عنها بالنص التالى :

"مادة ٣٦ ـ تقدم طلبات إعادة النظر إلى الدوائر المالية وترفع مرفقة برأيها إلى لجنة إعادة النظر المؤلفة بوزارة الخزانة كما يلى :

(١) الامين العام أو الأمين العام المساعد لوزارة الخزانة رئيسا .

(٢) قاض بدرجة مستشار يندبه وزير العدل ... ... عضوا .

(٣) مدير الموارد العامة ... ... « .

(٤) موظف من وزارة الاقتصاد بدرجة مدير على الأقل يرشحه وزير الاقتصاد ... ... « .

(٥) خبير يختاره وزير الخزانة لمدة معينة أو لجلسات معينة من قائمة تنظمها غرفة التجارة فى كل سنة تتضمن أسماء خمسة خبراء « .

ويكون للجنة مقرر يعينه وزير الخزانة ولا يشترك بالتصويت .